

قرار رقم (CR-2024-177452) الصادر في الاستئناف المقدم المقيد برقم (PC-2023-177452)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-124685) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

|               |        |
|---------------|--------|
| الدكتور / ... | رئيساً |
| الدكتور / ... | عضواً  |
| الأستاذ / ... | عضواً  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل بجنوب الرياض رقم (...) الصادرة في تاريخ 1442/06/26هـ، ضد القرار الابتدائي رقم ... (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
- 4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دجاج مجمد شاورما) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/08/07هـ، حيث فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/09/11هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات لاحتوائها على مكروب السلماونيا، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً

قرار رقم (CR-2024-177452) الصادر في الاستئناف المقدم المقيد برقم (PC-2023-177452)

للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستأنف على نحو ما ورد بمنطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر وكيل مالك المؤسسة بأن الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية قامت بمصادرة البضاعة وإتلافها بموجب محضر الإتلاف المؤرخ في 1438/11/30هـ، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي وتعويض المؤسسة عن قيمة البضاعة لعدم تبليغه بنتيجة العينة مما فوت عليه فرصة إعادة تصدير البضاعة للبائع واستعادة أمواله منه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة اطلعت على محضر الإتلاف المقدم من ممثل المؤسسة والصادر من الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

وقد ورد تعقيب من وكيل مالك المؤسسة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة أقرت أنها اطلعت على محضر الإتلاف المقدم من قبل المؤسسة بموجب مذكرتها الجوابية الواردة بتاريخ 2023/04/13م، واختتمت المذكرة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\06\27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من الثابت أن المستأنف تقدم بمحضر إتلاف مؤرخ في 1438/11/30هـ، وأن الثابت من رد الهيئة أنها استلمت محضر الإتلاف وذكرت في محضر الاستلام أن هذا المحضر يخص بيان الاستيراد رقم (... ) ولم يتضمن ردها ما ينقض صحة ما تضمنه محضر الإتلاف، الأمر الذي يتقرر معه استصحاب قرينة البراءة لعدم إنكار الهيئة -باعتبارها جهة الادعاء- ما تم تقديمه لنفي ما يدعيه المستورد من عدم تصرفه بالإرسالية لوقوع الإتلاف عليها على نحو ما كان عليه تحقيق وقائع الدعوى وذلك بعد أن ثبت من خلال المحضر المرفق بملف الدعوى وقوع الإتلاف على الإرسالية ولعدم وجود ما ينفي ذلك الظاهر بعد مواجهة الهيئة بالمستند الذي يدعي المستورد إثباته للإتلاف بواسطته، مما تنتهي معه اللجنة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وأما ما كان في شأن طلبه للتعويض عن قيمة الإرسالية بالزعم بأنه لم يتم تبليغه بنتيجة اختبار العينة مما فوت عليه فرصة إعادة تصدير البضاعة للبائع واستعادة أمواله منه، فإنه بالنظر إلى ما

قرار رقم (CR-2024-177452) الصادر في الاستئناف المقدم المقيّد برقم (PC-2023-177452)

نصّت عليه المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها."، وحيث كان الثابت من خلال ضبط الجلسات أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف عدم إثارة المدعى عليه من هذا الطلب؛ فإن ذلك يتقرر معه عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...